

Distr.: General  
17 August 2000  
Arabic  
Original: Arabic/English/French

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٣١ من جدول الأعمال المؤقت\*  
إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة  
للإكراه السياسي والاقتصادي

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي  
تقرير الأمين العام\*\*

## المحتويات

## الصفحة

٢	.....	مقدمة	أولا -
٢	.....	الردود الواردة من الحكومات	ثانيا -
٢	.....	إكوادور	
٢	.....	جمهورية إيران الإسلامية	
٣	.....	بنن	
٣	.....	الجمهورية العربية الليبية	
٧	.....	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
٨	.....	السنغال	
٨	.....	مالي	
٨	.....	المكسيك	
٩	.....	ناورو	
٩	.....	اليمن	

\* A/55/150

\*\* يتضمن هذا التقرير الردود الواردة من الحكومات حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

## أولا - مقدمة

## جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - اتخذت الجمعية العامة القرارين ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٣، على التوالي، وأعربت فيهما عن بالغ قلقها للأثر السلبي للتدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تفرض على التعاون التجاري والمالي والاقتصادي، بما في ذلك التجارة والتعاون على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى العراقيل الخطيرة التي تعوق التدفق الحر للتجارة ورؤوس الأموال على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها هذه القرارات، رفضت تطبيق التدابير الاقتصادية أو القوانين التشريعية القسرية والانفرادية والتي تتجاوز الحدود الإقليمية المفروضة من جانب أي دولة. وطالبت أيضا بإلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تفرض جزاءات على شركات ورعايا تابعين لدول أخرى.

٣ - وفي مناسبات عديدة رفضت غالبية ساحقة من الدول إصدار وتطبيق قوانين أو أنظمة لها آثار تتجاوز الحدود الإقليمية أو تؤثر على سيادة الدول الأخرى والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية، مما يعتبر انتهاكا صريحا لمبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا.

٤ - وقد دعا مؤتمر القمة لبلدان الجنوب، المعقود في هافانا وكذلك الاجتماع الوزاري الأخير للمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا، كولومبيا، إلى إنهاء ورفض التدابير الاقتصادية القسرية وتنفيذ هذه القوانين خارج الحدود الإقليمية ضد البلدان النامية.

١ - طلبت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٠/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، إلى الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ القرار وتقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين.

٢ - وعملا بالطلب المذكور أعلاه، وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى الدول الأعضاء، دعا الأمين العام الحكومات إلى موافاته بأية معلومات قد ترغب في المساهمة بها في إعداد التقرير.

٣ - ويتضمن هذا التقرير نصوص الردود الواردة من الحكومات حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وستصدر الردود الأخرى في شكل إضافات لهذه الوثيقة.

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

## إكوادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

لم تتخذ إكوادور ولن تتخذ مستقبلا أي قوانين تتعارض مع حرية التجارة الدولية أو تتضمن تدابير اقتصادية قسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، أو تنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وقد ضمنت هذه الوثيقة القواعد في الدستور السياسي للدولة ولذلك فهي تحدد كل السياسات القانونية والسياسية والاقتصادية لإكوادور على الصعيدين المحلي والدولي.

المالية والنقدية، وتضعف الهياكل الأساسية الصناعية والزراعية، وتقوض السياسات التجارية للبلدان المستهدفة.

#### بنين

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

لا تعترف جمهورية بنين بأي تدابير اقتصادية قسرية أو أي قانون ذي طابع يتجاوز الحدود الإقليمية يفرض من جانب واحد من قبل أي دولة أيا كانت، ولا تطبق أيا منها.

#### الجمهورية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[٥ أيار/مايو ٢٠٠٠]

١ - عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة عما يساورها من قلق، إزاء قيام دول معينة بسن قوانين يتجاوز نطاق تطبيقها الحدود الإقليمية لتلك الدول، وتمس آثارها سيادة دول أخرى، ومصالح شركات، وأشخاص تابعين لها. ومجمل الوثائق والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في هذا الشأن تؤكد على أن سن مثل تلك القوانين يقوض المبادئ السارية لميثاق الأمم المتحدة، ويعد خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي، ويلحق أضراراً بالغة باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ويعرقل جهود المجتمع الدولي في التعاون البناء وتبادل المنافع.

٢ - كما أكدت الجمعية العامة أن سن مثل هذه القوانين يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاكاً لسيادتها، ويتعارض مع معظم المواثيق الدولية كإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في القرار ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وكذلك مع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته

٥ - وفي الوقت نفسه، انضم إلى المجتمع الدولي، عدد متزايد من الأصوات من المحافل المتعددة الأطراف، والهيئات الإقليمية والقطاع الخاص، وطالبت بالإلغاء الكامل للتدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وسائر أشكال هذه التدابير، ودعت إلى رفعها كلية.

٦ - فضلاً عن أن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، ولا سيما عن طريق سن تشريعات تتجاوز الحدود الإقليمية، هو أمر يتعارض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة المسلم بها تماماً، ويهدد البنية الأساسية للسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ويشكل انتهاكاً لسيادة الدول، فإن هذه التدابير من شأنها إعاقة وتقييد تسوية المنازعات عن طريق تعزيز الحوار والتفاهم المتبادلين واللجوء إلى الوسائل السلمية.

٧ - وفي هذا العصر الذي يشهد تغيراً سريعاً وغير مسبوق، يحتاج العالم إلى السلام والأمن والاستقرار، الأمر الذي يمكن تعزيزه عن طريق المسؤولية الجماعية للبلدان، وأيضاً عن طريق سبل أخرى من بينها احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والامتناع عن ممارسة الإكراه والتخويف، فضلاً عن تهئية بيئة مواتية لإحلال الحوار والمفاوضات محل الصراع والعلاقات غير المتكافئة.

٨ - ولهذا التدابير تأثيرها الضار على مجمل الحياة الاقتصادية والتجارية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلدان المستهدفة، ومن شأنها أن تضاعف ما تواجهه من تحديات في عصر العولمة الراهن وما يصاحبه من تحولات مربكة. وفضلاً عن ذلك فإن لها تأثير ضار على نقل التكنولوجيا وتزيد من معدل مخاطر الاستثمار، وتهدد الإدارة

قرارها ٢٢/٥١ عن قلقها البالغ من الأثر السلبي للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الولاية الإقليمية في الممارسات التجارية والتعاون المالي والاقتصادي، ودعت إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية. كما دعت كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها.

٦ - وعبرت منظمات دولية أخرى عن رفضها للتدابير القسرية، فقد أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجموعة ال ٧٧ والصين عن رفضها لتلك التدابير. وطالب مؤتمر قمة رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية بالإهاء الفوري لتلك الإجراءات. كما أدانت اجتماعات دول حركة عدم الانحياز على مستوى القمة والمؤتمرات الوزارية هذه التشريعات، واستمرار بعض الدول في تنفيذها من جانب واحد، والاتجاه الرامي إلى تشديدها؛ وأكدت على أن تدابير مثل قانون "داماتو-كنيدي" يشكل انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ودعت المجتمع الدولي لاتخاذ إجراء فعال لوقف هذا الاتجاه.

٧ - ولم تقتصر ردود الفعل الغاضبة على المنظمات الدولية والإقليمية، بل أتت من الدول أيضا، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا على لسان وزير خارجيتها أمام الجمعية العامة يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٩٦، ووزير خارجية أيرلندا متحدثا باسم دول الاتحاد الأوروبي أمام الجمعية العامة يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سياسة الحظر والمقاطعة الانفرادية تناولتها صحف عديدة منها صحيفة "الفانينشال تايمز" حيث جاء في عددها الصادر بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن المقاطعة الأمريكية إجراء سوف ينسف القوانين التي تحكم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية. ونشرت صحيفة "نيويورك تايمز" في

الجمعية العامة في القرار ٣٢٨٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. فقد نص هذان الصكبان على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر للضغط على دول أخرى بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية.

٣ - إن الجمعية العامة، باعتمادها لتلك القرارات والإعلانات عبرت بوضوح عن مدى رفض أعضاء الأمم المتحدة للإجراءات القسرية وشدة معارضتهم لاستخدامها كأداة للضغط على الدول الأخرى بهدف إرغامها على القبول بسياسات لا تستقيم مع أوضاعها أو تتفق وقناعاتها، وبلورت موقفا دوليا وهو ضرورة وضع حد لهذه الممارسات التي اتخذتها دول معينة منهجا لسياستها الخارجية وممارستها سلوكا في تعاملها مع الغير.

٤ - وكان على الدول المعنية أن تنصاع وتحترم الإرادة الدولية التي عبرت عنها من خلال القرارات والإعلانات والوثائق التي اعتمدت على مستويات مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ولكن ما اتخذ من تدابير وإجراءات وممارسات برهن عن واقع مختلف تماما. فالولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة الأكثر لجوءا إلى هذه الممارسات، إن لم تكن الوحيدة في العالم، تجاهلت المطالب الدولية، واستمرت في سياسة الحظر والمقاطعة: حيث قام مجلس الشيوخ في منتصف عام ١٩٩٦ بسن قانون جديد سماه قانون "داماتو-كنيدي"، فرض بمقتضاه عقوبات على الشركات والأشخاص التابعين لدول أخرى إذا ما استثمروا أموالا في ليبيا من شأنها تعزيز قدرتها على زيادة مواردها النفطية.

٥ - وكما كان متوقعا فقد قوبل سن هذا القانون بموجة واسعة من القلق والاستنكار. فقد عبرت الجمعية العامة في

الإبقاء على الضغوط الاقتصادية على ليبيا للحد من قدرتها على دعم الإرهاب الدولي.

١٠ - والواقع إنه ليس هناك ذرة من الحقيقة فيما تتخذه الإدارة الأمريكية من مبررات لاستمرار فرض إجراءاتها القسرية على ليبيا. فقد استجابت الجماهيرية العربية الليبية بالكامل لمطالب قرارات مجلس الأمن وكان آخرها سفر الليبيين المشتبه في أن لهما علاقة بحادث الرحلة ١٠٣ لطائرة شركة بان آم إلى هولندا للمثول أمام المحكمة المعقودة هناك. وقد اعترفت دول العالم مباشرة ومن خلال منظماتها الإقليمية والدولية ممثلة في حركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية بأن ليبيا استجابت لجميع مطالب قرارات مجلس الأمن. وهو ما أكده أيضا الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الوارد في الوثيقة رقم (S/1999/726) والمقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وهو ما أكده أيضا إعلان مؤتمر القمة لبلدان الجنوب المعقود في هافانا، كوبا، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ومؤتمر وزراء خارجية حركة دول عدم الانحياز الثالث عشر المعقود في كرتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١١ - أما التعلل بأن هدف قانون داماتو-كنيدي هو حرمان الجماهيرية العربية الليبية من مصدر قد تستخدمه في دعم الإرهاب فهو ادعاء باطل تماما ومردود عليه بالأدلة والحقائق. فليبيا علاوة على أنها أذانت مرارا وتكرارا للإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومهما كان مصدره، فهي طرف في معظم الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب الدولي. وحرص الجماهيرية العربية الليبية للقضاء على هذه الظاهرة هو الذي دفعها للدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية

عدها الصادر بتاريخ أول تموز/يوليه ١٩٩٦، أن المقاطعة تشكل انتهاكا للمعاهدات التجارية الدولية.

٨ - لقد كان على الولايات المتحدة الأمريكية الاستجابة لقرارات ونداءات الدول والمجموعات الإقليمية والجمعية العامة التي أكدت بموجب قرارها ١٠/٥٣ على قلقها البالغ من الأثر السلبي للإجراءات القسرية نظرا لما تخلفه من عراقيل أمام حركة التجارة الدولية على المستويين الإقليمي والدولي، ودعت من جديد إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتفرض عقوبات على الشركات والأشخاص التابعين لدول أخرى. ولكن ما حدث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية تصرفت على نحو مخالف لذلك تماما. ولم يقتصر الأمر على تجاهل موقف الدول والمنظمات الدولية التي دعت إلى إلغاء التدابير القسرية التي نص عليها قانون داماتو-كنيدي، بل تبادت الإدارة الأمريكية في تطبيق تلك الإجراءات. وتجسد ذلك في الرسالة التي قام الرئيس الأمريكي بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بتوجيهها إلى رئيس مجلس النواب، وكذلك إلى رئيس مجلس الشيوخ، يخطرهما بمقتضاه بتמיד الحظر المفروض على ليبيا، بمقتضى إعلان حالة الطوارئ الصادر عن الإدارة الأمريكية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، وذلك إلى ما بعد ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٩ - لقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن إصدار القانون رقم (H.R.3107) الذي سمي قانون "إيران وليبيا لعام ١٩٩٦"، واشتهر إعلاميا باسم قانون "داماتو-كنيدي" جاء نتيجة لعدم امتثال ليبيا لقرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ولوقف الجهود التي تقوم بها لحيازة أسلحة الدمار الشامل. وقد كرر الرئيس الأمريكي في رسالته إلى الكونغرس الأمريكي هذه الادعاءات، وأضاف قائلا فيها بأنه رأى من الضروري

شاملا على الصادرات الأمريكية إلى ليبيا، بما في ذلك معدات الري. وكذلك أوقفت تنفيذ أي مشروع يقام في الجماهيرية تساهم فيه الشركات في الولايات المتحدة أو تشارك في تنفيذه؛

(ب) في عام ١٩٨٢، أصدرت الإدارة الأمريكية قرارا منعت بموجبه بيع الطائرات المدنية الأمريكية إلى ليبيا والطائرات الأخرى التي تدخل التقنية الأمريكية في صناعتها. كما منعت اعتبارا من عام ١٩٨٦ تصدير أية بضائع أو تقنية أمريكية إلى الجماهيرية العربية الليبية. بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لضمان سلامة الطيران المدني والملاحة الجوية، كما فرضت حظرا على النقل الجوي بين الولايات المتحدة وليبيا وعلى بيع تذاكر السفر التي تكون الجماهيرية أحد نقاطها. كما أصدر الرئيس الأمريكي في نفس العام أمرا تنفيذيا جمد بمقتضاه كافة الأصول والممتلكات الليبية في الولايات المتحدة بما في ذلك ممتلكات وأصول الهيئات والمؤسسات الرسمية، وتجميد الموجودات تحت حيازة أو إشراف أشخاص أمريكيين أو بالمصارف الأمريكية خارج الولايات المتحدة مما ترتب عليه تجميد مبلغ يزيد عن البليون دولار أمريكي؛

(ج) رعاية الحكومة الأمريكية لحملة إعلامية استهدفت التشويش على مواقف الجماهيرية العربية الليبية وتشويه صورتها أمام دول العالم. وقيام الأساطيل الأمريكية المتواجدة في البحر الأبيض المتوسط باستفزازات ومناورات أمام الشواطئ الليبية وصلت ذروتها في عام ١٩٨٦ حين شنت الولايات المتحدة حملات عسكرية بحرية وجوية داخل المياه الداخلية وعلى المدن الرئيسية، خاصة طرابلس وبنغازي، حيث سقطت عشرات الشهداء وأضعفهم من الجرحى فضلا على الدمار في الممتلكات.

١٤ - وأمام هذه الحقائق، فإنه ليس هناك من تفسير لإصدار قانون "داماتو-كنيدي" إلا أنه يأتي حلقة أخرى في

العامة للأمم المتحدة لوضع النهج الكفيلة للقضاء على الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة الذي كان الشعب الليبي أحد ضحاياه.

١٢ - وإذا كان خيال الولايات المتحدة الأمريكية قد صور لها أن هناك جهودا ليبية لتصنيع أسلحة الدمار الشامل وأنها تريد بقانون داماتو-كنيدي اعتراض هذه الجهود حرصا منها على عدم انتشار هذه الأسلحة، فإنه يرى بتذكير الولايات المتحدة أن ليبيا طرف في أغلب الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال نزع السلاح، وعلى رأسها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك فإن السؤال المطروح هو: من هي الدولة التي تكسب الأسلحة النووية؟ أليست هي الولايات المتحدة التي تمتلك أكبر مخزون من هذا السلاح وتسعى إلى تطوير فعاليته؟

١٣ - ومن المغالطات التي وردت في حيثيات القانون هي أن السلوك الليبي يشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي. ولا شك أن المجتمع الدولي يدرك مدى زيف هذا الادعاء. إذ كيف لليبيا الصغيرة في عدد سكانها والقليلة في مواردها أن تشكل خطرا على أمن أي كان، ما بالك بأمن الولايات المتحدة التي تبعد عن الجماهيرية العربية الليبية آلاف الأميال. والحقيقة هي أن ليبيا التي حققت بقيام الثورة عام ١٩٦٩ استقلالها الكامل والتام بأن أجلت القواعد العسكرية الأجنبية عن ترابها وحققت حرية قراراتها ومواقفها وسيطرت على ثروتها، هي التي تعرضت منذ ذلك التاريخ إلى تهديدات وممارسات قسرية أمريكية تمثلت في عدة وجوه منها:

(أ) في عام ١٩٨١ قامت الحكومة الأمريكية بغلق المكتب الشعبي الليبي في واشنطن وفرضت قيودا على تحرك أعضاء البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، لا زالت سارية حتى الآن. كما ألغت الحكومة آنذاك إقامة الطلبة الليبيين الدارسين في الولايات المتحدة، وفرضت حظرا

كما تدعو الجماهيرية العربية الليبية دول العالم أن تقول بصوت واحد للدولة التي أصدرت هذا القانون وتصر على الاستمرار في تنفيذه بأن هذا خطأ صارخ يجب إيقافه. فليس لهذه الدولة سيادة تعلق على سيادة الدول الأخرى ولم يمنحها المجتمع الدولي تفويضا لإدارة شؤون العالم بمقتضى قوانينها المحلية.

١٦ - كما تدعو الجماهيرية العربية الليبية المجتمع الدولي إلى أن يرفض بشدة فرض القوانين واللوائح ذات الآثار التي تتعدى الحدود، وكل الأشكال الأخرى للتدابير الاقتصادية التعسفية، بما في ذلك العقوبات الأحادية الجانب ضد البلدان النامية، وتكرر الحاجة الماسة إلى إلغائها فورا. وتشدد على أن أي إجراءات من هذا القبيل لا تقوض المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب، بل إنها تهدد أيضا وبشكل خطير حرية التجارة والاستثمار. وعلى ذلك، فإن الجماهيرية العربية الليبية تناشد المجتمع الدولي ألا يعترف بهذه الإجراءات وألا يطبقها.

### جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - تمشيا مع سياستها الثابتة في معارضة جميع أشكال التدابير القسرية الانفرادية ضد دول ذات سيادة، ظلت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدعم بإيجابية قرارات الأمم المتحدة التي تهدف إلى إنهاء الجزاءات.

٢ - وتقيم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علاقات مع البلدان الأخرى استنادا إلى مبادئ الاستقلال والسلام والصداقة.

٣ - وينبغي التخلص بصورة نهائية من جميع أشكال التدابير القسرية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع القوانين والممارسات الدولية.

سلسلة الممارسات الأمريكية ضد ليبيا. والخطورة فيه هو أنه شدد الإجراءات الأمريكية التي اتخذت ضد الشعب الليبي منذ ما يقرب من عقدين كاملين. فسمح القانون بفرض عقوبات على الأفراد والشركات الأجنبية التي تتعامل مع ليبيا في مجال النفط عزز المقاطعة التي فرضتها الولايات المتحدة على هذه المادة منذ عام ١٩٨١ حين أصدر الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت قرارا رئاسيا منع بموجبه تصدير المعدات والآلات والمواد وقطع الغيار وأية تقنية أمريكية لاستخدامها في استخراج النفط الليبي وذلك بهدف تدمير هذا القطاع بالكامل. ومن السهولة بمكان إدراك مدى الأثر السلبى لهذه التدابير على بلد يعتبر النفط المصدر الرئيسي لدخله القومي والممول الأساسي لخططه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٥ - إن هذه الأمثلة توضح الآثار الناجمة عن تطبيق أحكام قانون "داماتو-كنيدي" التي هي موضوع قرارى الجمعية العامة ٢٢/٥١ و ١٠/٥٣، كما تبين الآثار الأخرى المترتبة على ممارسات الولايات المتحدة الأخرى ضد الشعب الليبي والمتمثلة في منعه من الوصول إلى ميادين المعرفة والتقنية، والاستفادة من التطور العلمي، ومصادرة أمواله، والحيلولة دون تنفيذ مشروعاته الحيوية، ووضع العقوبات أمام تعاونه الاقتصادي مع الدول الأخرى من خلال تحوير وترهيب مواطنيها وشركاتها حتى لا يستثمروا أموالهم في ليبيا. والجماهيرية العربية الليبية إذ تنبه مرة أخرى إلى خطورة هذه التدابير، فإنها تكرر دعوتها إلى المجتمع الدولي، من خلال الجمعية العامة والمنظمات الدولية الأخرى، لكي يتصدر بكل حزم لما تنوي الولايات المتحدة تحقيقه من وراء سن قانون "داماتو-كنيدي" أو أية تدابير اقتصادية قسرية أخرى يتعدى نطاق تطبيقها الحدود الإقليمية أو تم إصدارها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي، حتى يوقف الفوضى التي يراد بهذه القوانين نشرها في العالم.

٤ - وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن قلقنا البالغ بشأن التأثير السلبي للجزءات غير العادلة التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية على بعض البلدان بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولاسيما، على العلاقات الدولية، وتطالب بأن يتم الإنهاء الفوري والتام لهذه التدابير القسرية.

## السنغال

[الأصل: بالفرنسية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

إن جمهورية السنغال لا تطبق ولا تعترف بالتدابير أو القوانين الاقتصادية الانفرادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

## مالي

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - تدين حكومة جمهورية مالي بحزم استخدام التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي. ويشكل اللجوء إلى هذه التدابير انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي، وبخاصة تلك التي تتعلق بحرية التجارة والملاحة.

٢ - وترى حكومة جمهورية مالي أن الدول يجب أن تكف عن استخدام تدابير قسرية انفرادية. ولذلك فإن حكومة جمهورية مالي مقتنعة بأن المجتمع الدولي يجب أن يتخذ، بصفة عاجلة تدابير فعالة لإنهاء فرض تدابير قسرية انفرادية لا تجزئها الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة ولا تتفق مع مبادئ القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتعارض مع المبادئ الأساسية لنظام التجارة الدولية.

٣ - وتعارض حكومة جمهورية مالي اتخاذ أي بلد لتدابير اقتصادية قسرية انفرادية من أجل ممارسة ضغط يهدف إلى تغيير حالة سياسية أو اقتصادية لا تقع في إطار ولايته الإقليمية. وفي هذا الصدد، تؤكد مجددا أن كل دولة لها الحق غير القابل للتصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لرفاهية شعبها وفقا لخطةها وسياساتها الوطنية.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - إن المكسيك مقتنعة بأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع فرض تدابير اقتصادية قسرية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ضد البلدان النامية.

٢ - إن حل النزاعات بالوسائل السلمية أمر هام لتعايش الأمم. والتشاور والتفاوض هما الوسيلتان اللتان ينبغي أن تستخدمهما الأمم لحل مشاكلها. وتعارض المكسيك استخدام أي نوع من التدابير الانفرادية، اقتصادية كانت أو سياسية، من قبل أي دولة كوسيلة لممارسة ضغط من أجل تغيير عمليات سياسية أو اقتصادية خارج إطار ولايتها الإقليمية.

٣ - وينبغي التذكير بأن المكسيك أصدرت في عام ١٩٩٦ قانونا لحماية التجارة والاستثمار من القواعد القانونية الأجنبية التي تخالف القانون الدولي تنص أحكامه الرئيسية على ما يلي:

(أ) تُمنع المحاكم الوطنية من الاعتراف بالقرارات والأوامر القضائية الأجنبية، المستندة إلى تشريعات

أجنبية، والتي لها آثار تتجاوز الحدود الإقليمية والصادرة ضد شركات مقيمة في المكسيك، كما تُمنع من إنفاذها؛

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ حزيران/يونيه]

تكرر جمهورية اليمن مجددا معارضتها للحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الجزائي الانفرادي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية، وعليه، فإن حكومة اليمن، تمسكا منها بموقفها المعهود القائم على احترام حق تقرير المصير للشعوب، لم تصدر ولم تطبق أي قوانين انفرادية ضد ليبيا.

(ب) تُمنع الشركات المقيمة في المكسيك من العمل أو عدم العمل، من جراء هذه التشريعات، بطرق تعود بالضرر على التجارة أو الاستثمار في المكسيك؛

(ج) للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المقيمين في المكسيك الحق في الالتماس من المحاكم الاتحادية طلب تعويض عن خسارة ناشئة عن إجراءات قضائية أو إدارية لدى محاكم أو سلطات أجنبية إنفاذا لتلك التشريعات؛

(د) يؤذن للمحاكم الوطنية، حسب الاقتضاء، الاعتراف بالأحكام وقرارات المحكمين الصادرة في بلدان أخرى، والتي تأمر الأشخاص الذين حصلوا على منفعة اقتصادية من حكم أو قرار محكمين صادر لصالحهم استنادا إلى تشريعات أجنبية بأن يدفعوا تعويضا، وإنفاذا الأحكام وقرارات المحكمين المذكورة.

٤ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أعربت المكسيك مرارا عن معارضتها لتلك التدابير في محافل تجارية دولية مختلفة، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية.

## ناورو

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

إن جمهورية ناورو لم تطبق في الماضي ولا تطبق حاليا أي تدابير اقتصادية فسرية خارج الحدود الإقليمية أو قوانين تشريعية انفرادية تفرضها أي من الدول الأعضاء أو على أي من الدول الأعضاء.